صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 25

زكاة بهيمة الأنعام

2996 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=Si_2QZVkUPM

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1

من أين سميت بهيمة الأنعام بهذا الاسم؟

أ) من إبهامها، فهي لا تفصح عمّا تريد

ب) من رعي الكلا المباح عليها

ج) من كونها في البرية

د) من تركيب لفظها

س2

أين يقع الجاموس من بهيمة الأنعام؟

أ) في الإبل لأنه من فصيلتها

ب) في الغنم لأنه من فصيلتها

ج) ليس منها أصلا فليس فيه زكاة

د) في البقر، فهو نوع من البقر له ذكر وأنثى

س3 **ما الشروط المشتركة لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام؟**

أ) النصاب والحول، وشرطان خاصان بعدها

ب) النصاب والعمل والاجترار

ج) الحول والسائمة والخلطة

د) النصاب والحرث والسوم

س4 **ما نصاب كل نوع من بهيمة الأنعام عند الشيخ؟**

أ) الإبل ثلاثون والبقر خمسة والغنم أربعون

ب) الإبل خمسة والبقر خمسة والغنم ثلاثون

ج) الإبل خمسة والبقر ثلاثون والغنم أربعون

د) الإبل أربعون والبقر ثلاثون والغنم خمسة

س5 **ما الذي استدل به الشيخ على اختيار ثلاثين في نصاب البقر؟**

أ) قوله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة

ب) حديث معاذ في أخذها من كل ثلاثين تبيعًا

ج) إجماع الفقهاء على ثلاثين بلا خلاف

د) قياس البقر على الغنم في الأربعين

س6 **لماذا سمي البقر تبيعا ومسنة؟**

أ) لأنه يتبع القطيع عند الرعي

ب) لأنه يتباع غالا في السوق

ج) لأنه يسن بني أسنانه مبكرا

د) التبيع ما له سنة يتبع أمه، والمسنة لها سنتان

س7 **نزل عند صاحب الإبل عن النصاب في أثناء الحول. فماذا يحكم الشيخ؟**

أ) يبقى عليه الحول ما دام بلغ مرة واحدة

ب) يؤدى ما عليه من زكاة على ما بلغ

ج) لا شيء عليه لأن الحول انقطع

د) ينقطع الحول وتبدأ سنة جديدة عند بلوغ النصاب

س8 **ما معنى السائمة في بهيمة الأنعام؟**

أ) التي يتكلف صاحبها علفها

ب) التي توزن سنويا عند مالكها

ج) التي ترعى الكلا المباح بلا صرف من صاحبها

د) التي تُشترى بعينها لا بالتجهيز

س9 **نصف ما تأكله الأنعام من علف صاحبها. فماذا يحكم الشيخ؟**

أ) تجب فيها الزكاة، لأنها بلغت النصاب

ب) تجب في بعض الأنواع دون بعض

ج) لا تجب، لأن أكثر أكلها من إنفاق صاحبها

د) الحكم متردد بين الوجوب والعدم

س10 **رجل استعمل أنعامه في حرث أرضه — فماذا يحكم الشيخ؟**

أ) تجب، لأنها من بهيمة الأنعام نصابها شرعي

ب) تجب في الإبل دون الغنم

ج) لا تجب فيها، لأن صاحبها استعملها في حرث الأرض أو نقل المتاع

د) تجب إن كانت سائمة

س11 **رجل اشترى أنعاما للبن والنسل والسمن. فماذا يحكم الشيخ؟**

أ) لا تجب، لأنها ليست سائمة

ب) تجب، لأنها مال نامي قابل للزيادة

ج) لا تجب، لأنها مشغولة دائمة

د) تجب في السنة الأولى وحدها

س12 **ما منطق التفريق الذي ذكره الشيخ في زكاة بهيمة الأنعام؟**

أ) العبرة بمجرد التسمية لا بالحكم

ب) العبرة بلفظ التسمية لا بالحكم

ج) الزكاة في المال النامي لا في المتجمد

د) الزكاة في كل ما ذبح من الأنعام

س13 **مؤجر أنعامه لغيره. فعلى أي شيء تكون الزكاة في هذه الأنعام؟**

أ) في الأجرة إذا حال عليها الحول

ب) في الأنعام نفسها بلا نظر

ج) في ثمن الكراء وحده لا غير

د) لا زكاة في شيء منها

س14 **ما الواجب لمن ملك خمسا من الإبل؟**

أ) خمس شياه

ب) شاة جذع ضأن أو ثنية معز

ج) بنت مخاض في السنتين

د) نصف شاة في السنتين الأولى

س15 **ما الفرق بين الجزعة والثنية في الغنم؟**

أ) الجزعة لها سنة والثنية لها سنتان

ب) الجزعة لها سنتان والثنية لها سنة

ج) الجزعة للذكر والثنية للأنثى

د) لا فرق بينهما إلا في اللون

س16 **عند أي عدد من الإبل يتغير نوع الواجب من الشياه إلى الإبل؟**

أ) عند خمسة وعشرين

ب) عند الخمسة الأولى

ج) عند الأربعين

د) عند الخمسين

س17 **أوجب على صاحب الإبل بنت مخاض ولم يجدها. فماذا له؟**

أ) لا بديل له في هذه الحالة

ب) يؤخذ منه شاة بدلا منها

ج) يؤخذ منه ماله بلا بديل عن الواجب

د) يأخذ ابن لبون مكانها

س18 **لماذا كان الفاصل في زكاة الغنم أكبر من الفاصل في الإبل؟**

أ) لأن الغنم أكثر عددا من الإبل

ب) لأن الغنم رخيص فيجب أن تكون النوبة كبيرة

ج) لأن الإبل لا يعرفها أكثر الناس

د) لأن نصاب الغنم أكبر من نصاب الإبل

س19 **ما الحكم فيمن تعمد خلطة أنعامه للتهرب من الزكاة؟**

أ) لا حكم له؛ فالخلطة استعمال مشروع

ب) حرام؛ لأنه يجمع بين متفرق ويفرق بين مجتمع

ج) مكروه فقط إذا كثرت أنعامه

د) يجوز إذا كان لا يجيد عدّها

س20 **بماذا حذّر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا في زكاة بهيمة الأنعام؟**

أ) من الإفراط في السوم حتى تخرف

ب) من بيع الأنعام بالتقسيط

ج) من إخراجها في أيام المطر

د) من كرائم أموالهم ومن دعوة المظلوم

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: من إبهامها؛ فهي لا تفصح عمّا تريد

قال: سميت بهيمة من الإبهام؛ وهو الإخفاء وعدم الإيضاح فلا تستطيع التعبير عمّا تريد.

س2: في البقر؛ فهو نوع من البقر له ذكر وأنثى

قال: البقر يشمل الجاموس، والجاموس نوع له ذكر وأنثى، فلا يظن أنه ذكر البقر.

س3: النصاب والحول، وشرطان خاصان بعدها

قال: هي شروط مشتركة، ثم يبقى في بهيمة الأنعام شرطان خاصان بها.

س4: الإبل خمسة والبقر ثلاثون والغنم أربعون

قال: الحد الأدنى في الإبل خمسة، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون.

س5: حديث معاذ في أخذها من كل ثلاثين تبيعًا

قال: في نصاب البقر خلاف، لكنه اختار الثلاثين لحديث معاذ، وقال في الإبل خمس ذود.

س6: التبيع ما له سنة يتبع أمه، والمسنة لها سنتان

قال: التبيع هو الذي له سنة فيتبع أمه، والمسنة التي لها سنتان وطلعت أسنانها.

س7: ينقطع الحول وتبدأ سنة جديدة عند بلوغ النصاب

قال: إن نزل عن النصاب انقطع الحول، وتستنى سنة جديدة من وقت بلوغه.

س8: التي ترعى الكلا المباح بلا صرف من صاحبها

قال: السائمة ترعى الكلا المباح، لا يصرف صاحبها عليها أكلا ولا حبوبا ولا زراعة.

س9: لا تجب؛ لأن أكثر أكلها من إنفاق صاحبها

قال: الحكم على الغالب، فإن كان نص الأكل فأكثر من إنفاقه فليست سائمة ولا زكاة فيها.

س10: لا تجب فيها؛ لأن صاحبها استعملها في حرث الأرض أو نقل المتاع

قال: إذا استعملها صاحبها في حرث الأرض أو نقل المتاع فلا زكاة فيها.

س11: تجب؛ لأنها مال نامي قابل للزيادة

قال: التي اتخذها للنسل واللبن والسمن مال نامي، ومنطق أن يكون فيه زكاة.

س12: الزكاة في المال النامي لا في المتجمد

قال: دايمة تجد الزكاة في المال القابل للنماء والزيادة، لا في غيره.

س13: في الأجرة إذا حال عليها الحول

قال: إذا أعدت للكراء فالزكاة تكون فيما يجرّ منه، إذا حال عليه الحول.

س14: شاة جذع ضأن أو ثنية معز

قال: تخرج شاة جذع ضأن أو ثنية معز، وهما متكافئان.

س15: الجزعة لها سنة والثنية لها سنتان

قال: الجزعة التي لها سنة وماشية في الثانية، والثنية التي لها سنتان وماشية في الثالثة.

س16: عند خمسة وعشرين

قال: يقف التسلسل عند أربعة وعشرين، ثم من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين بنت مخاض.

س17: يأخذ ابن لبون مكانها

قال: فإن لم يجد بنت مخاض أجزاه ابن لبون ذكر، وهو بديل عنها في الواجب.

س18: لأن الغنم رخيص فيجب أن تكون النوبة كبيرة

قال: الغنم رخيص فلا بد أن تكون النوبة كبيرة حتى يظهر الفرق، بخلاف الإبل.

س19: حرام؛ لأنه يجمع بين متفرق ويفرق بين مجتمع

قال: التعمد في الخلطة للتهرب حرام؛ لحديث لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

س20: من كرائم أموالهم ومن دعوة المظلوم

قال: إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=Si_2QZVkUPM

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم